

**كتاب الرضاع**

حلم الرضاع يثبت يقبله وغيره في مدته وهي ثلاثون شهرا وتحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا تحت ابيه وامه اخيه واذا ارضع المرأة صبيته حرمت علي زوجها واباؤه واذا ارضع صبيان من امرأة واحد منهما احران والرضع علي لبن شاة فلا رضاع واذا اخلط اللبن بالما او بالدهن او بالبن شاة او بلبن امرأة اخرى والحكم للعايب وان اخلط بالاعلام فلا حكم له وان كان غائبا ويعلق بلبن المرأة بعد موتها وبلبن الاكفلا يعلق بلبن الرجل ولا الاحتقان ويعلق بالاسجاء واذا ارضعت امرأة الكلبين الصغيرين حرموا علي الرضع ولا مهر لكتبتن ان كان قبل الدخول بالصغيرين نصف

المهر يخرج به علي الكسرة ان كانت عاقبة وتعدت الفساد والقول قولها فيه **كتاب الطلاق** احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا لجماع فيه ويشركها حتى تقضي عدتها و احسنه وهو السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة اهلبار لا جماع فيها والشهر الايسر والصغيرة والكامل والحبيضة ويجوز ان يطلقها ثلثا او اثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعت فيها او يطلقها وهي حايض فيقع ويكون عارضا و طلاق غير المدخول حولها حالة الحيض ليس بيد واذا طلق امراته في حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا السنة وقع عند كل طهر تطلقه وان نوى وتوعدت الساعة وقعت وطلاق الحرة ثلثا